

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 555 لسنة 1997 مؤرخ في 31 مارس 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 والقانون عدد 65 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهمل الأمر ونظام منح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهمل الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 والأمر عدد 326 لسنة 1996 المؤرخ في غرة مارس 1996،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 9 من الأمر المشار إليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) - حددت نسبة المساهمات المنصوص عليها بالفصل السابق بـ 5,25 بالمائة من الأجور والمكافآت والأرباح المعددة بالفصل 42 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

ويتم توزيع هذه النسبة بين المستأجرين والأجراء كما يلي :

- 2,50 بالمائة على كاهل المستأجرين.

- 2,75 بالمائة على كاهل الأجراء.

ويقع استخلاص هذه المساهمات بصفة جمالية وبالتزامن مع استخلاص المساهمات المتعلقة بتغطية الأخطار الأخرى المنصوص عليها بالقانون المشار إليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 2 - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 31 مارس 1997.

زين العابدين بن علي